

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم تمشيط الشعر للمحرم؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد كنا في الاعوام الماضية نترك شعر رؤوسنا قبل الحج لكي نقصر منها بعد الانتهاء من العمرة ثم نحلقها عند التحلل من الحج - [00:00:00](#)

لكننا نقوم بتمشيط شعر الرأس اثناء الاحرام لانه ليس طويلا جدا ويتساقط الشعر او وتساقط الشعر قليل اذا لم يكن معدوما التساقط. ونحن اه نكده بالمشط لان الشعر اذا لم يمشط - [00:00:14](#)

اه يبدو قبيحا في نظر الناس. فهل علينا شيء في تمشيطه؟ وما حكم الشعر الذي يسقط من غير قصد؟ افيدونا وفقكم تمشيط المحرم رأسه لا ينبغي لان الذي ينبغي للمحرم - [00:00:34](#)

ان نكون اشعث اغبر نعم ولا حرج عليه ان يغسله واما تمشيطه فانه عرضة تساقط الشعر ولكن اذا سقط شعر من الانسان بدون قصد اما لحك رأسه او لتركه او ما اشبه ذلك - [00:00:51](#)

فانه لا حرج عليه في هذا. نعم لانه غير متعمد لازالته وليعلم ان جميع محظورات الاحرام اذا لم يتعمدها الانسان ووقعت منه على سبيل الخطأ او على سبيل النسيان فانه لا حرج عليه فيها - [00:01:15](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تأملت قلوبكم وقال سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قد فعل الله سبحانه وتعالى ذلك - [00:01:38](#)

وفي خصوص الصيد وهو من محظورات الاحرام قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا القيد متعمدا نفيد ان من قتله غير متعمد فليس عليه جزاء - [00:02:00](#)

نعم وهذا القيد طرازي لانه قيد مناسب للحكم وذلك ان التعمد والذي يناسبه ايجاب الجزاء واما غير التعمد فلا يناسبه ايجاب الجزاء بما في علم من هذا الدين الاسلامي انه دين السماحة والسهولة واليسر - [00:02:17](#)

وعلى هذا فنقول جميع محظورات الاحرام بدون استثناء اذا فعلها الانسان جاهلا او ناسيا فانه لا يترتب عليه شيء من احكامها لا من وجوب الفدية ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك كالجماع. نعم. هذا هو الذي تقتضيه الدالة - [00:02:44](#)

التي اشرنا اليها. نعم - [00:03:07](#)